

روية لهما كذلك مرات ووجب نهي المولى ان يتحقق ان ليس من وجبت لاولاد
 ينفية فالاولاد المستعملها وان رطلها ان ذكرها فان احصوا مسكها
 ما مع ان رجالا التي صلى الله عليه وسلم فقال اهل بي لا ترد يد
 الامس قال طلقتا فالاراحها فالاسكها **فوق** اذا سب من فخره فخرج
 ان سبه فبذ ما سبه مما لا كتب فيه ولا قد في كفاط لم ويا الحق ولا
 يجوز سب الله ورسوله **والثالث حد الشرب** **وحد** اي الامانة
 او ناسه **مكافاة** اختيارا **عالمها** يتوهم الشرب لغيره **او** **حرام**
 وصفتها عند اثارها ما المسكر هو عصا العنب وان لم يرد في المرد
 فتوهم غيرها مما سب في فرض عدم ورود ما ياتي ولا لا يعلم منقذ
 ان يتوهم الكلام منقذ عن غيره وعند اقلهم كالمسك ولكن لا يفكر من قبل
 المسكر من عصا العنب الخلاق فيه او من حيث الخس في قطع
 قيل عليه على قول حاشية اما المسكر بالتحليل فتخرج اجماعا كما حاشية
 الخسفة فضلا عن غيرهم بخلاف ما استعمله من عصا العنب العرق
 الذي لم يقطع ولو فطره لانه يجمع عليه ضرور وخرج بالقبول
 المذكور فيه اذها فلا حد على من اتفق بشي منها من صبي
 ومجنون ومكره وحاشي بغيره او بكونه خمران قرب اسلامه لو وقع
 عن العدا ولا علم من شرب لندوة وان جعله في لها كما نقل الشبان
 عن جماعة وان حرم القروي بها **فان** **فوق** كل شراب اسكر كثره
 من حرام غير حرام كثره وطلته قليلة فغير الصبي من كل شراب
 اسكر فهو حرام ويظهر مسك كل مسكر حرام وكل شراب من شراب
 وان لم يسكر اي منقذ عليه ونخرج بالشراب ما حرم من الحاميات
 فلا حد صبي فيها وان حرمت واسكت بالانقذ ككثير نوح والخمسة
 والاينون ويكره اسكر يسير منها من غير فضل الهد او غيره ويباح

الحد
 الحد الذي
 الحد الذي

لجانة القوي **الروي** **جلده** **فوق** مسك عن اسر كان البصير
 عليه وسلم تقرب في الخمر الجريد والنعال الرجلين جلده وخرج بالو
 الرقيق ووسعهما فجلد عشرين جلده واسجد الاقدام ثمان الخمر
 ان شئت **القراره** **ان** **سواء** **رجلين** **لا** **يخرج** **خمره** **وصيه** **سكر**
 وفي قوله عثمان رضي الله تعالى عنه بالحق اجتمعا **درة** **وحد** **الرقيق**
 ايضا يعلم السيد دون غيره **نلمة** **شرح** صاحب الاستفسار في محل
 استقايها للجهائم ولذا كشي احتمال الا انها كالمرد من حرمه
 استقايها **واللهما** **لا** **يعها** **تقطع** **السرقه** **ويقطع** **اي** **الامانة** **وجوبا**
 بعد طلب المال ونسوت السرقه **توع** **بها** **بالج** **وكل** **طال** **او** **المن**
سرق **او** **احد** **حصة** **رب** **دينار** **اي** **مقال** **ذهب** **مفروب** **خالصا**
 وان حصل من مقتضى **او** **قيمة** **بالذهب** **المفروب** **في** **الارض**
 فان كان الربو لجراعه فلا يقطع بكونه ربع دينار سبكه او طبا
 لا يساوي ربعا مفروب **اي** **موضوع** **بغير** **شتم** **مثل**
 ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للتسارق فيه شركه ولا عليه
 وان تلقى به بخور من نود شاركتان في اخراج ضمان
 فقط لم يقطع واحده منها وخرج بسرق مالوا اختلس معقدا
 الحرب او انتهب معقدا القوه فلا يقطع بها اليه الرصي
 ولا مكان دفعه بالسلطان وغيره بخلاف السارق
 الاخذ خفيه فتشريع فظفر رطل الا حال كونه المال **مفروب**
 فلا يقطع سارقا من حرث الغاصب وان لم يولد له مفروب
 لدن مالكة لم يرض باحرازه به **او** **حال** **كونه** **مفروب** **اي** **يملك**
 مفروب فلا يقطع ايضا سرقه من حرث مفروب لان
 الغاصب ممنوع من الاحراز بخلاف نحو مساجر ومجان